قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩م
بشأن قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشروعات الصناعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية [١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) ، منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المركز الفني للتنمية الصناعية ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧م ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م ، بشأن التنظيم الصناعي ،

وعلى قرار وزير الصناعة والزراعة رقم (١) لسنة ١٤٠٣هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م بشأن التنظيم الصناعي ،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩٨١/١١/١١م ، والمصدق عليها بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٤م ،

وعلى قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في ديسمبر ١٩٨٨م ،

وعلى اقتراح وزير الصناعة ولأشغال العامة ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :-

مـــادة (١)

(أ) تسري أحكام هذا القانون على كل مشروع صناعي يرخص بإقامته في قطر ويزيد رأسماله عن ما يعادل عشرين مليون ريال سعودي من العملة القطرية .

ويستثنى من ذلك المشروعات ذات الطبيعة الاستراتيجية والأمنية والعسكرية والتعدينية والتصديرية .

(ب) على كل صاحب مشروع صناعي أن يحصل على ترخيص بإقامته من وزير الصناعة والأشغال العامة ، وفقاً للشروط والأحكام وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون التنظيم الصناعي رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٨٩

مـــادة (٢)

على لجنة تنمية الصناعة ، المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه ، أن تراعي قبل إصدار توصياتها بمنح أي ترخيص ما يلي :-

(أ) الجدوى الفنية والمالية والاقتصادية للمشروع .

(ب) إنسجام المشروع مع المبادىء والأهداف التي نصت عليها الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مـــادة (٣)

تقوم وزارة الصناعة والأشغال العامة بتزويد الأمانة العامة لمجلس التعاون بما يلي :

(أ) معلومات وافية عن التراخيص التي منحت للمشروعات الصناعية الجديدة والتوسعات في المشروعات القائمة ، على أن تشتمل على جميع البيانات الخاصة بالطاقة الإنتاجية والتشغيلية وأية تفاصيل أخرى ، وفقاً للنموذج الذي تعده لذلك اللجنة الفنية التي تشكلها لجنة التعاون الصناعية بمجلس التعاون المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون . ويتم ذلك ستة شهور .

(ب) تاريخ بدء الإنتاج للمشروعات المرخص لها ، ويتم ذلك دورياً أولاً بأول .

مـــادة (٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٠) و (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، يجوز بقرار من وزير الصناعة والأشغال العامة إلغاء الترخيص بعد سنتين من تاريخ إصداره ، إذا لم يقم صاحب المشروع بخطوات جدية لتنفيذه . ويجوز لوزير الصناعة والأشغال العامة مد هذه المدة ، إذا رأى ذلك ضرورياً .

مـــادة (٥)

يختار وزير الصناعة والأشغال العامة مندوباً أو أكثر من بين الموظفين المختصين بالوزارة لعضوية اللجنة الفنية التي تشكلها لجنة التعاون الصناعي بمجلس التعاون ، والمنصوص على تشكيلها والإجراءات التي تتبعها ومهامها في المادتين (٥) ، (٦) من قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشروعات الصناعية بدول المجلس التي إعتمد المجلس الأعلى العمل بها في دورته التاسعة المشار إليها .

مـــادة (٦)

للجنة التعاون الصناعي حق تفسير قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشروعات الصناعية بدول مجلس التعاون ، وإخطار دولة قطر بما تصدره من تفسيرات ، لإتخاذ اللازم بشأنها قانوناً .

مـــادة (٧)

يعمل بهذه القواعد من أول مارس ١٩٨٩ . وتقوم لجنة التعاون الصناعي بمراجعتها بعد خمس سنوات من تاريخ نفاذها .

مـــادة (٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمـير دولـة قطـر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ٥/٩/١٤٠٩هـ

المـوافـق : ١١/٤/١٩٨٩م